

INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY, ISLAMABAD

Faculty of Shariah & Law

Department of Shariah (Islamic Law)

\*\*\*\*\*

<b>Name of Examination</b> اسم الامتحان	<b>GAT/GRE in Shariah</b> ( Islamic Law)	<b>Name of Program</b> اسم البرنامج	<b>Admission to PhD</b> <b>In Shariah(Islamic Law)</b>
<b>Date of Examination</b>		<b>Total Marks</b> العلامة الكلية	<b>50</b>
<b>Duration</b> المدة	<b>120 Minutes</b> ١٢٠ دقيقة	<b>Date</b>	<b>27.07.2011</b>
<b>Name of candidate</b> اسم المترشح			
<b>Roll No.</b> رقم الجلوس			

For Official Use

<b>Q.No.</b>	<b>Total Marks</b>	<b>Marks Obtained</b>
<b>1</b>	<b>5</b>	
<b>2</b>	<b>10</b>	
<b>3</b>	<b>5</b>	
<b>4</b>	<b>10</b>	
<b>5</b>	<b>10</b>	
<b>6</b>	<b>10</b>	
	<b>50</b>	
<b>Total Marks Obtained</b>		

\*\*\*\*\*

**Note:** Give short answers of the following questions. Answers can be written in Arabic or English. Please write answers on the place provided in the Question paper. Rewriting or cutting is not allowed.

أجب إجابة مختصرة عن الأسئلة التالية سواء باللغة العربية أم الإنجليزية. وعليك أن تجيب في الأماكن المحددة للإجابة مع ملاحظة أن التبديل والمسح والشطب ممنوع منعاً باتاً.

**Q No.1**

(٥ درجات)

السؤال الأول: اشرح المصطلحات الآتية

	بيع الوفاء
	بيع التلجئة
	غلق الرهن
	التلفيق
	اليمين الغموس
	عموم البلوى

	بيع الاستحجار
	السبر والتقسيم
	المناسبة
	الأرش

**Q No.2**

(١٠ درجات)

السؤال الثاني: أجب عن الأسئلة الآتية:

١. ما الفرق بين الفسخ والطلاق؟

٢. عرف الإيلاء والظهار؟

٣. ما الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية؟

٤. ما الفرق بين القتل الخطأ وما يجري مجرى الخطأ؟

٥. ما الفرق بين السلم والاستصناع؟

**Q.No.3**

(هـ درجات)

السؤال الثالث: اذكر أسماء مؤلفي الكتب الآتية:

م	اسم الكتاب	المؤلف
١	تحفة الفقهاء	
٢	مجمع الضمانات	
٣	المقدمات الممهدة	
٤	المعونة	
٥	الحاوي الكبير	
٦	روض الطالب	
٧	المقنع	
٨	إحكام الأحكام	
٩	تخريج الفروع على الأصول	
١٠	تنقيح الفصول	

**Q.No.4**

(١٠ درجات)

السؤال الرابع: مثل للقواعد الفقهية الآتية:

	يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها
--	---------------------------------------

	درء المفسد أولى من جلب المصالح
	الأجر والضمان لا يجتمعان
	الجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما

	لا ينسب لساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان، بيان.
--	--

**Q. No. 5**

(١٠ درجات)

السؤال الخامس: أجب بإجابة مختصرة عن الأسئلة التالية:

أ. اذكر شروط الحنفية لصحة الاحتجاج بخبر الواحد ؟

ب. من صاحب عبارة "من استحسن فقد شرع" وماذا تعني؟

ج - اذكر شروط العلة في القياس؟

**Q. No. 6**

( ١٠ درجات )

السؤال السادس: ترجم العبارة الآتية إلى اللغة الإنجليزية

وأما شرائط الصحة فأنواع : بعضها يعم البياعات كلها ، وبعضها يخص البعض دون البعض أما الشرائط العامة . ( فمنها ) : ما ذكرنا من شرائط الانعقاد والنفاد . لأن ما لا ينعقد ولا ينفذ البيع بدونه لا يصح بدونه ضرورة ، إذ الصحة أمر زائد على الانعقاد والنفاد، فكل ما كان شرط الانعقاد والنفاد كان شرط الصحة ضرورة ، وليس كل ما يكون شرط الصحة يكون شرط النفاذ والانعقاد عندنا فإن البيع الفاسد ينعقد وينفذ عند اتصال القبض به عندنا وإن لم يكن صحيحا . ( ومنها ) أن يكون المبيع معلوما وثمانه معلوما علما يمنع من المنازعة .

فإن كان أحدهما مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة فسد البيع ، وإن كان مجهولا جهالة لا تفضي إلى المنازعة لا يفسد ؛ لأن الجهالة إذا كانت مفضية إلى المنازعة كانت مانعة من التسليم والتسلم فلا يحصل مقصود البيع ، وإذا لم تكن مفضية إلى المنازعة لا تمنع من ذلك ؛ فيحصل المقصود وبيانه في مسائل : إذا قال : بعتك شاة من هذا القطيع أو ثوبا من هذا العدل فالبيع فاسد ؛ لأن الشاة من القطيع والثوب من العدل مجهول



جهاالة مفضية إلى المنازعة لتفاحش التفاوت بين شاة وشاة ، وثوب وثوب ، فيوجب فساد البيع ، فإن عين البائع شاة أو ثوبا وسلمه إليه ورضي به جاز ويكون ذلك ابتداء بيع بالمرضاة ؛ ولأن البياعات للتوسل إلى استيفاء النفوس إلى انقضاء آجالها والتنازع يفضي إلى التفاني فيتناقض ؛ ولأن الرضا شرط البيع والرضا لا يتعلق إلا بالمعلوم.